

Distr.: General
23 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 77 من جدول الأعمال المؤقت *

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة
وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بالفقرة 30 من قرار الجمعية العامة 181/74. ويتضمن الفرع الثاني منه معلومات عن السياسات والإجراءات المتبعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج والكيانات الأخرى فيما يتعلق بالادعاءات الموثوق بها التي تشير إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة. ويتناول الفرع الثالث السياسات والإجراءات التي تطبقها الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في هذا الشأن. ويتكرر في الفرع الرابع إيراد توصية بالمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات متسقة ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150

250820 180820 20-09738 (A)



أولاً - مقدمة

1 - أعد هذا التقرير عملاً بالقرار 181/74 الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أي تحديثات يتم إدخالها على السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة ما من قبل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها، وأن يضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون السياسات والإجراءات ذات الصلة متسقة ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يُقرأ التقرير أيضاً بالاقتران مع غيره من التقارير ذات الصلة الصادرة في إطار هذا البند من جدول الأعمال⁽¹⁾.

2 - ويكمل هذا التقرير تقارير الأمين العام السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة عملاً بقراراتها 134/71 (A/72/121) و 112/72 (A/73/155) و 196/73 (A/74/142). وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 134/71 أن يقدم تقريراً يبين جميع سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بما يلي: (أ) الادعاءات الموثوق بها المتعلقة باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة، التي تحال إلى الدول الموجهة تلك الادعاءات ضد رعاياها؛ (ب) المعلومات التي تبلغ الدول الأمم المتحدة بها عما يجري من تحقيقات أو ما يتم من محاكمات بشأن الجرائم التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها. وفي وقت لاحق، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراراتها 112/72 و 196/73، أن يقدم تقريراً يوضح تلك السياسات والإجراءات يضمّنه أي مستجدات بشأنها وأن يضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون السياسات والإجراءات متسقة ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

3 - وفي رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2020، وجّه الأمين العام انتباه الوحدات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، إلى قرار الجمعية العامة 181/74 وطلب إليها أن تقدّم معلومات وتوصيات ذات صلة.

4 - ويتضمن هذا التقرير موجزاً للمعلومات الواردة بشأن السياسات والإجراءات ذات الصلة التي قدّمت عملاً بطلب المعلومات المرسل في عام 2020. ويورد التقرير أيضاً ردود الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التي لم يسبق لها أن قدّمت معلومات عن سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالموضوع.

5 - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير معلومات عن السياسات والإجراءات ذات الصلة المتبعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج والكيانات الأخرى. ويتناول الفرع الثالث السياسات والإجراءات التي تطبقها الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في هذا الشأن. ويتكرر في الفرع الرابع إيراد توصية بالمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات متسقة ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

(1) انظر على وجه الخصوص التقارير الصادرة في إطار بند جدول الأعمال "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، بما فيها التقرير A/75/217.

ثانياً - السياسات والإجراءات المتبعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج والكيانات الأخرى

6 - تتألف منظومة الأمم المتحدة من الأمانة العامة للأمم المتحدة وعدد من الصناديق والبرامج المرتبطة بها، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة. وفي حين تخضع الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج لسلطة الأمين العام وتطبق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة (انظر A/73/155، الفرع الثاني)، تُعتبر الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة منظمات دولية مستقلة (المرجع نفسه، الفرع الثالث). وقد قَدِّم عدد من الوحدات والصناديق والبرامج، إضافة إلى كيانات أخرى، معلومات بشأن ما يتبعه كل منهم من سياسات وإجراءات ذات صلة، ويرد أدناه موجز لهذه المعلومات.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

7 - أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن إطاره القانوني لمعالجة عدم الامتثال لمعايير السلوك بالأمم المتحدة، الذي أوضحت تفاصيله من قبل (انظر A/73/155 و A/74/142)، لم يخضع لتحديثات أخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

8 - وأفاد البرنامج الإنمائي أيضاً بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات المعمول بها في مكتبه لمراجعة الحسابات والتحقيقات قد نُقِّحت في 7 آب/أغسطس 2019 لكي تتناول عملية مصادرة موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالبرنامج الإنمائي، بما يشمل في بعض الظروف الأجهزة الشخصية، التي تتم بناءً على طلب من المكتب أثناء التحقيقات. والغرض من المبادئ التوجيهية، وهي ليست مبادئ ملزمة، هو إطلاع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على عملية التحقيق والتأكد من إجراء التحقيقات وفقاً للمعايير المهنية وأفضل الممارسات الدولية.

9 - وفيما يتعلق بالتعامل مع الشكاوى المتعلقة باحتمال وقوع سلوك إجرامي، أشار البرنامج الإنمائي إلى إجراءات التشغيل الموحدة لمكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التي تنظم تلقي الشكاوى وتقييمها. والغرض من هذه الإجراءات هو تزويد موظفي المكتب بتوجيهات بشأن كيفية توثيق الشكاوى الواردة إليه وتقييمها وترتيبها حسب الأولوية، وكفالة اتخاذ الخطوات السليمة في التوقيت المناسب وبطريقة منظمة عند استعراض الادعاءات. وقد نُقِّحت الإجراءات في 7 آب/أغسطس 2019 لكي تعكس التزام المكتب بإبلاغ الأمم المتحدة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها.

جامعة الأمم المتحدة

10 - استكملت جامعة الأمم المتحدة المعلومات التي قَدِّمتها في السابق (انظر A/74/142)، فأبلغت بأن سياستها المتعلقة بأنواع السلوك المحظور تتيح للأفراد المتضررين من السلوك المحظور الذي يقع في أماكن العمل أو فيما يتعلق بأداء الأعمال المنوطة بالجامعة آلية للتسوية تشتمل على مسارين أحدهما رسمي والآخر غير رسمي.

11 - ويمكن للأفراد من خلال المسار غير الرسمي إثارة المسألة مع مديري المعاهد أو رؤساء المكاتب أو المديرين أو المشرفين أو أن يطلبوا بمحض إرادتهم الحصول على المساعدة من مكتب أمين المظالم.

12 - أما المسار الرسمي، فيمكن الأفراد الذين تضرروا من السلوك المحظور، أو الأطراف الثالثة التي لها علم باحتمال وقوع نوع من أنواع السلوك المحظور أو لديها معلومات ذات صلة، من تقديم تقرير رسمي إلى مدير المعهد أو رئيس المكتب الذي وقع فيه الحادث. ويقرر رئيس الجامعة ما إذا كان الأمر يستدعي إجراء تحقيق. فإذا ارتأى ذلك، أحيل التقرير إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يضطلع بمهام إجراء التحقيقات لحساب الجامعة. ويقرر المكتب ما إذا كان التحقيق ضرورياً. فإذا تبين له ذلك، اضطلع بالتحقيق وقدم إلى الجامعة تقريراً بما خلص إليه من نتائج. وعندئذ يتخذ رئيس الجامعة ومدير شؤون الإدارة، بالاشتراك مع مدير المعهد أو رئيس المكتب، الإجراءات اللازمة على أساس نتائج التحقيق.

13 - وإذا ثبتت من خلال التحقيق موثوقية الادعاءات القائلة باحتمال وقوع سلوك إجرامي، نظرت الجامعة في إحالة هذه الادعاءات إلى السلطات الوطنية وفق سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها المنطبقة. ويجوز للفرد المتضرر أن يبلغ السلطات الوطنية مباشرة بأي سلوك إجرامي محتمل.

ثالثاً - السياسات والإجراءات المتبعة في الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

المنظمة البحرية الدولية

14 - استكملت المنظمة البحرية الدولية المعلومات التي قدّمتها في السابق (انظر A/73/155)، فأكدت مجدداً أن جميع موظفي المنظمة ملزمون باحترام النظامين الأساسي والإداري للموظفين، بما في ذلك السياسات والمبادئ التوجيهية المرتبطة بهما. ويتوجب على جميع موظفي المنظمة الإبلاغ عن أي انتهاك لقواعدها أو ل منشوراتها الإدارية الأخرى. وبعض السياسات ذات الصلة ملزم أيضاً للخبراء الموفدين في بعثات. ويُدرج، تطبيقاً لذلك، شرطاً مناسباً في عقد الخبير. وعدم اتباع التوجيهات والسياسات والمعايير ذات الصلة يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية وفقاً للإطار التنظيمي للمنظمة. وإذا ارتئي، بعد إجراء التحقيق، أن الادعاءات التي تفيد باحتمال وقوع جرم تتسم بالموثوقية، جاز للمنظمة أن تنتظر في إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية المختصة، مع مراعاة امتيازات المنظمة والموظف وحصاناتهما ووضع سلامة الضحية وأمنها في الحسبان.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

15 - أفاد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأن المواد 1-11 و 4-11 و 5-11 من مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء برنامج مشترك تابع للأمم المتحدة ومشمول برعاية مشتركة يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تنص على أن تدار شؤون البرنامج المشترك وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لمنظمة الصحة العالمية، وبأن المسائل الإدارية المتعلقة بخدمة موظفي البرنامج المشترك تخضع بالتالي لأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي منظمة الصحة العالمية وسياساتها الأخرى ذات الصلة، ويجوز تعديل هذه الأحكام والسياسات حسب الاقتضاء لمراعاة أي احتياجات خاصة للبرنامج. والحالات التي يجري فيها تكييف الإطار التنظيمي لمنظمة الصحة العالمية لتلبية احتياجات البرنامج المشترك تتعلق في العادة بإدخال تعديلات على ألقاب و/أو مكاتب وظيفية مكافئة وتشكيلة هيئات وإجراءات داخلية تنطبق على البرنامج (كأن يعدل اسم مكتب مسائل الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات ليحل محله كبير موظفي الأخلاقيات في البرنامج المشترك)، علاوة على إيراد إشارات إلى المسؤوليات الداخلية. ولدى البرنامج المشترك أيضاً دليل للأخلاقيات وسياسة بشأن إدارة المعلومات

واستخدامها وأمنها. والمعلومات التي أحالتها منظمة الصحة العالمية في السابق (انظر A/72/121 و A/73/155) تنطبق على البرنامج المشترك أيضا ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تُورد تفاصيل تفيد بغيره.

16 - وأي خرق لمعايير السلوك و/أو ادعاء يفيد بوقوع سلوك إجرامي يمكن في العادة أن يفضي إلى أي من الإجراءات الرئيسية التالية: الشروع في عملية داخلية لتقصي الحقائق أو التحقيق يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع لمنظمة الصحة العالمية بشأن الحالات المبلغ عنها في البرنامج المشترك، يعقبها إذا استدعى الأمر ذلك اتخاذ إجراءات تأديبية وفرض تدابير تأديبية مناسبة يقرها المدير التنفيذي للبرنامج المشترك أو نائب المدير التنفيذي لشؤون الإدارة والحوكمة، و/أو إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو اتخاذ إجراءات إدارية أخرى حسب الاقتضاء. وجميع الحالات التي يجري فيها إبلاغ السلطات وتلك التي يتم فيها التنازل عن الحصانة تتسَّق عن كثب مع مكتب الشؤون القانونية بمنظمة الصحة العالمية. والقرار النهائي بشأن التنازل عن امتيازات موظفي البرنامج المشترك وحصاناتهم متروك للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية الذي يبت في الأمر بالتشاور مع المدير التنفيذي للبرنامج.

17 - والهيئة المنوطة بها مسؤولية الإبلاغ هي مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع لمنظمة الصحة العالمية الذي يتولى، في جملة أمور، إجراء التحقيقات في الأنشطة غير القانونية المزعومة، بما في ذلك ما يقع منها في البرنامج المشترك. ويقدم المكتب إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تقريرا سنوياً عن أنشطته وعن حالة تنفيذ التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحالات الخاصة بموظفي البرنامج المشترك. ويعمل بالبرنامج المشترك أيضا كبير موظفي الأخلاقيات يُعنى بتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالأخلاقيات. ويستعين البرنامج بخط ساخن خارجي للإبلاغ عن التجاوزات، وهو إحدى الوسائل المتاحة للموظفين لتيسير الإبلاغ عن المخالفات على نطاق منظمة الصحة العالمية. وتتولى جهة خارجية لتقديم الخدمات إدارة الخط الساخن لضمان السرية والحرص على كتمان هوية المبلغين إذا طلبوا ذلك.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

18 - استكملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات التي قدّمتها في السابق (انظر A/73/155 و A/74/142)، فأبلغت بأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإبلاغ عن سوء السلوك (التنذيل زاي الملحق بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الوكالة) قد عُدلت اعتبارا من 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وتشمل التعديلات التي أُدخلت عليها ما يلي: (أ) إيضاح الإجراءات الواجب اتباعها عند تلقي بلاغ بوقوع حالة سوء سلوك مزعوم؛ (ب) تعديل المهل الزمنية المرتبطة بالإجراءات الواردة في التنذيل زاي لتحقيق مزيد من الكفاءة في العملية؛ (ج) إيراد إجراءات يجوز أن تتخذها الوكالة لاسترداد الأموال، إذا انتهت خدمة الموظفين المعنيين قبل الانتهاء من التحقيق و/أو الإجراءات التأديبية؛ (د) التشديد على أهمية أن يتلّفي جميع الموظفين المشاركين في التحقيق وفي الإجراءات التأديبية أي تضارب في المصالح، سواء أكان حقيقياً أم متصوراً.

19 - وجرى أيضا تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين بحيث يجوز مطالبة الموظفين بأن يعرضوا الوكالة عما تكبدته من خسائر مالية نتيجة لتصرفاتهم، متى ثبت وقوع حالة سوء سلوك وقرر المدير العام أن السلوك الذي أتاه الموظف كان متعمداً أو ينم عن استهتار أو ينطوي على إهمال جسيم.

20 - وأجرت الوكالة تحديثاً لسياستها المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات أصبح نافذاً اعتباراً من 8 أيار/مايو 2020. وجرى، عند استعراض السياسة المذكورة، التركيز على الأحكام المتعلقة بالحيلولة

دون تعرّض المبلّغين للانتقام، وهي الأحكام التي تتعلق بحماية الموظفين وغيرهم من العاملين الذين أبلغوا عن حالات سوء سلوك أو تعاونوا مع عمليات التدقيق أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول من محاولات الانتقام منهم.

21 - وعلاوة على ذلك، أفيد بأن إجراءات التحقيق مع الموظفين المعمول بها في مكتب الرقابة الداخلية التابع للوكالة تجيز لمدير المكتب المذكور "النظر فيما إذا كان من المناسب إحالة المعلومات التي تتمخض عنها التحقيقات إلى السلطات الوطنية المختصة في الحالات التي تستوجب اتخاذ جهة الاختصاص القضائي إجراء ما، كأن تتخذ إجراء جنائياً مثلاً". وإذا توافرت لمدير المكتب "أدلة معقولة على أن حالة من الحالات تنطوي على سلوك إجرامي، جاز له أن يوصي المدير العام بأن يقوم، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، بإحالة المسألة إلى السلطات الوطنية المختصة". غير أن الوكالة لم تحل في الآونة الأخيرة حالات من هذا القبيل إلى السلطات الوطنية.

22 - وفيما يتعلق بالتعديلات المقيلة للسياسات، تعكف الوكالة على وضع الصيغة النهائية لسياسة جديدة لمكافحة الغش تعيد فيها التأكيد على سياستها التي تقضي بـ "عدم التسامح إطلاقاً" مع حالات الغش والفساد وغير ذلك من الممارسات المحظورة، وهو ما يعكس التزام الوكالة بأن تعزّز ثقافة مؤسسية لا تتسامح مع حالات الغش وتشدّد على المساءلة والنزاهة.

المنظمة الدولية للهجرة

23 - أفادت المنظمة الدولية للهجرة بأنها نفّحت إجراءاتها التي سبق إيضاحها والخاصة بالإبلاغ عن المخالفات أو سوء السلوك، اعتباراً من 1 آب/أغسطس 2019، لتعزيز نظام العدل الداخلي بها (انظر A/74/142). وبموجب الإطار الجديد، يصبح مكتب المفتش العام الجهة التي تتلقى جميع الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، باستثناء الادعاءات التي تقيد بتعرض المبلّغين عن المخالفات للانتقام. ويضطلع المكتب بتقييم أولي لتلك الادعاءات، التي قد تشمل الغش والمضايقات في مكان العمل وإساءة استعمال السلطة والاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومتى رأى المكتب أن الأمر يقتضي إجراء تحقيق أو طلب المدير العام إجراءه، جاز للمكتب أيضاً أن يحقق في ادعاءات سوء السلوك. وفي حالة تعرض المبلّغين عن سوء السلوك للانتقام، يكون مكتب الأخلاقيات والسلوك هو الجهة التي تتلقى جميع الادعاءات ذات الصلة وتقوم بتجهيزها وفقاً للسياسات التنظيمية المنطبقة، فيحيل المسألة إلى مكتب المفتش العام للتحقيق فيها عند الاقتضاء أو يوصي المدير العام، في الحالات التي يُحتمل فيها وجود تضارب في المصالح، بإحالة الادعاءات إلى آلية تحقيق بديلة.

24 - ومكتب الشؤون القانونية التابع للمنظمة هو المسؤول عن استعراض تقارير التحقيقات وكافة الأدلة المتاحة، وهو يقدّم إلى المدير العام توصيات بشأن الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها تطبيقاً للإطار القانوني الداخلي لكي ينظر فيها المدير العام ويتخذ قراراً بشأن إمكانية فرض تدابير تأديبية أو أي تدابير إدارية أخرى يراها ملائمة. وإذا تبين وجود ادعاءات موثوق بها تقيد باحتمال وقوع جريمة، يجوز أن تنظر المنظمة بناءً على توصية المكتب في إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية المختصة، مع مراعاة امتيازات المنظمة والموظف وحصاناتهما ووضع سلامة الضحية وأمنها في الحسبان.

25 - وفيما يتعلق بآليات الشكاوى، أضافت المنظمة إلى القنوات القائمة منصةً إلكترونية باسم "نحن جميعاً معنيون" أطلقتها في آب/أغسطس 2019 بغية تبسيط عملية الإبلاغ عن سوء السلوك بالنسبة

لموظفي المنظمة والأطراف الخارجية. ويرسل النظام البلاغات والشكاوى آلياً، ومع الحفاظ على السرية، إلى الجهة المتلقية المناسبة لكي تنتظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها. وبالإضافة إلى تيسير الإبلاغ، تسهل المنصة الإلكترونية أيضاً الوقوف على الأدوات المناسبة وموارد المعلومات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، والغش والفساد، والتحرش، والانتقام، وإساءة استخدام الموارد، وغير ذلك من أشكال سوء السلوك.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

26 - أفادت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن السياسات والإجراءات الرئيسية التي تسترشد بها في التعامل مع الادعاءات التي تفيد بوقوع سلوك إجرامي من جانب موظفيها متضمنة في جملة وثائق منها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بما في ذلك المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق؛ والاتفاق المبرم بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومملكة هولندا بشأن مقر المنظمة؛ والاتفاقات الثنائية المبرمة مع الدول الأطراف بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها⁽²⁾؛ والنظام الأساسي لموظفي المنظمة والنظام الإداري المؤقت لموظفيها (OPCW-S/DGB/26)؛ وغير ذلك من المنشورات الداخلية للمنظمة، الشارعة منها والتنظيمية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك الخاصة بها⁽³⁾.

27 - وكما يرد في الفقرة 30 من مدونة قواعد السلوك، يُتوقع من موظفي المنظمة أن يمتثلوا بدقة لقوانين البلد المضيف - بما يشمل تجنب التعاملات غير المشروعة أو المضاربات المتصلة بالعمل والوفاء بالالتزامات المالية. وإضافة إلى ذلك، ينص كل من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ومدونتها لقواعد السلوك على أن أي امتيازات وحصانات تتمتع بها المنظمة وموظفوها هي امتيازات وحصانات ممنوحة لخدمة مصالح المنظمة، وليس فيها ما يعفي الموظفين المتمتعين بها من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة أو من واجب التقيد بالقوانين والأنظمة⁽⁴⁾. وبموجب الاتفاق المتعلق بمقر المنظمة واتفاقات ثنائية عدة بشأن امتيازاتها وحصاناتها، يتوجب على الموظفين والخبراء التقيد بقوانين البلد المضيف وأنظمتها⁽⁵⁾. وعلاوة على ذلك، يكون أعضاء أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة ملزمين، عند اضطلاعهم بأنشطة تحقق بموجب أحكام الاتفاقية، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش أو الدولة المضيفة⁽⁶⁾.

28 - ويلزم النظام الأساسي لموظفي المنظمة وقواعدها الداخلية الموظفين الذي يجري القبض عليهم، أو يُتهمون بارتكاب جرم غير مخالف بسيط لقواعد المرور، أو يستندعون للمثول أمام محكمة كمتهمين في دعاوى جنائية، أو يصدر بحقهم حكم إدانة أو توقع عليهم غرامة أو يسجنون لارتكابهم أي جرم آخر

(2) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقات المبرمة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومات كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وقبرص والبرتغال التي دخلت حيز النفاذ في 28 شباط/فبراير 2002 و 6 أيلول/سبتمبر 2005 و 2 تموز/يوليه 2010 على التوالي.

(3) انظر على سبيل المثال التوجيه الإداري AD/PER/1 بشأن مدونة قواعد السلوك لموظفي أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ والتوجيه الإداري A/ADM/26 بشأن المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات؛ والتوجيه الإداري AD/PER/25 بشأن التدابير والإجراءات التأديبية؛ والتوجيه الإداري AD/PER/42/Rev.1 بشأن حظر المضايقة والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة والتمييز؛ والوثيقة C-I/DEC.13 (سياسة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالسرية).

(4) النظام الأساسي لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، البند 1-9؛ والتوجيه الإداري AD/PER/1، الفقرة 12.

(5) الاتفاق المبرم بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومملكة هولندا بشأن مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المادة 24 (1)؛ وانظر على سبيل المثال أيضاً المادة 6 (5) من الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(6) المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، الجزء الثاني، الفرع ب، الفقرة 13.

غير مخالفة بسيطة لقواعد المرور، بأن يبلغوا المدير العام بذلك فوراً⁽⁷⁾. وفيما يتعلق بنظام سرية المعلومات المعمول به في المنظمة، يتوجب على جميع الموظفين حماية المعلومات السرية وهم مطالبون بالإبلاغ عن أي انتهاك مشتبه به لقواعد السرية وإجراءاتها، وفقاً للفقرة 31 من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنظمة. ويراقب المدير العام تنفيذ الاتفاقات الشخصية بشأن حماية السرية⁽⁸⁾.

29 - وعند الإبلاغ بوقوع سوء سلوك أو أي مخالفة أخرى، يجوز للمنظمة أن تتخذ عدداً من الإجراءات الداخلية منها على سبيل المثال: (أ) التحقيق في المسألة⁽⁹⁾؛ (ب) اتخاذ التدابير الإدارية المناسبة⁽¹⁰⁾؛ (ج) الشروع في إجراءات تأديبية⁽¹¹⁾؛ (د) فرض تدابير تأديبية⁽¹²⁾. وإذا تمخضت التحقيقات عن نتائج ترجح أن قوانين دولة ما قد انتهكت، جاز للمنظمة أيضاً أن تحيل المسألة إلى وكالة إنفاذ القانون الوطنية المختصة⁽¹³⁾.

30 - ويجري التحقيق في الجرائم المزعومة التي يرتكبها موظفو المنظمة مع مراعاة المبادئ القاضية باتباع الأصول القانونية الواجبة⁽¹⁴⁾. ويشار في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنظمة إلى أن انتهاكات القانون يمكن أن تنتوع ما بين أنشطة غير ذات أهمية وأخرى تُعتبر أعمالاً إجرامية خطيرة، وأن أفضل سبيل إلى تبين معايير البت فيها هو الاهتداء بطبيعة كل حالة وملابساتها. وفي الفقرة 30 من مدونة قواعد السلوك، يلاحظ كذلك أن الأمين العام صاغ هذا النهج في تقريره إلى الجمعية العامة عن السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/2533، الفقرة 72).

31 - وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة على الصعيد الخارجي، يجوز للمنظمة، متى تبين لها أن هناك ادعاءات باحتمال وقوع جريمة على يد أحد موظفيها أو خبرائها أو كانت لديها أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بوقوع جريمة من هذا القبيل، أن تقوم بما يلي بعد دراسة لطبيعة كل حالة: (أ) التشاور مع السلطات الحكومية المعنية أو التعاون معها لتيسير إقامة العدل على النحو السليم⁽¹⁵⁾؛ و/أو (ب) التنازل عن أي حصانات يتمتع بها الموظفون المعنيون عندما ترى المنظمة أن من شأن هذه الحصانة أن تعوق سير العدالة⁽¹⁶⁾. ومتى كان هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن موظفي المنظمة قد تورطوا

(7) النظام الأساسي لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، البند 1-9-01؛ والتوجيه الإداري AD/PER/25، الفقرة 6.

(8) المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، الفرع دال، الفقرة 20.

(9) التوجيه الإداري AD/PER/25، الفقرة 6.

(10) التوجيه الإداري AD/PER/25، الفقرة 8.

(11) المرجع نفسه.

(12) النظام الأساسي لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، البند 10-2.

(13) التوجيه الإداري AD/ADM/26، الفقرة هاء (4).

(14) مدونة قواعد السلوك لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الفقرة 31؛ والتوجيه الإداري AD/ADM/26، الفرع الثالث (3) والرابع (دال).

(15) التوجيه الإداري AD/PER/25، الفقرة 6؛ وانظر أيضاً اتفاق المقر، المادة 24 (4)؛ وانظر، على سبيل المثال، المادتين 6 (6) و 7 (2) من الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولا تنطبق هذه الصكوك بشكل موحد على الموظفين والخبراء.

(16) التوجيه الإداري AD/PER/25، الفقرة 6؛ وانظر أيضاً اتفاق المقر، المادتان 24 (3) و (6)؛ وانظر، على سبيل المثال، المادتين 6 (6) و 7 (2) من الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولا تنطبق هذه الصكوك بشكل موحد على الموظفين والخبراء.

في سوء سلوك إجرامي نشأ عن انتهاك جسيم لواجب الحفاظ على السرية، جاز للمدير العام أن يقرر رفع الحصانة من الولاية القضائية عن الموظفين للسماح للسلطات في الدول الأعضاء بملاحقتهم جنائياً، وذلك إذا ثبت قيام مسؤولية فردية وتبين وقوع أضرار نتيجة لها⁽¹⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمة في حالة ورود ادعاءات تغيب بأن أعضاء في أفرقة التفتيش التابعة لها أساءوا استخدام امتيازاتهم وحصاناتهم أثناء اضطلاعهم بأنشطة تحقق بموجب الاتفاقية أن: (أ) تتشاور مع الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش للتثبت مما إذا كان الانتهاك قد وقع⁽¹⁸⁾؛ (ب) تعمل، إن ثبت ذلك، على منع تكرار الانتهاك⁽¹⁹⁾؛ و/أو (ج) ترفع الحصانة من الولاية القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة، شريطة أن يكون من الممكن رفع الحصانة دون المساس بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ويجب، علاوة على ذلك، أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً في جميع الأحوال⁽²⁰⁾.

رابعاً - توصية

32 - يوصى بأن تستمر الدول الأعضاء في تشجيع الهيئات التشريعية المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات غير المشمولين بقرارات الجمعية العامة والتحقيق في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها، متسقة ومنسقة مع السياسات والإجراءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وستواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة، في الوقت نفسه، استخدام شبكاتها الداخلية لقياس مدى كفاية سياساتها وإجراءاتها القائمة وتحديد أوجه التفاوت المحتملة، وستواصل تعزيز التعاون الوطيد فيما يتعلق بالمسائل الشاملة ومنها على سبيل المثال استرداد الأموال.

(17) المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية، الفرع دال، الفقرة 20؛ وسياسة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلقة بسرية المعلومات، الجزء التاسع الخاص بالإجراءات المتبعة في حالة انتهاك السرية، الفقرة 1-29.

(18) المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق، الجزء الثاني، الفرع باء، الفقرة 13.

(19) المرجع نفسه.

(20) المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق، الجزء الثاني، الفرع باء، الفقرة 14.